

سنن البيهقي الكبرى

13660 - وأما الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنس أبو منصور النصري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب أنس العلاء بن بدر ٢ أن رجلاً تزوج امرأة فأصابه فاحشة وضرب الحد ثم جاء به إلى عليٍ ففرق عليٍ بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تتزوج إلا مخلودة مثلك فهذا منقطع وروي عن حنش بن المعتمر أن قوماً اختصموا إلى عليٍ في رجل تزوج امرأة فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها قال ففرق بينهما وحنش غير قوي